

سبحان من يقدره عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا باس بالفضة كلها من سباع او غيرها  
المذلة والبيضة فيه سباعان دباعه وكذا الصوف والسعر والعظم والذئب  
والعصب والحافر والخطاب والحنا والوشة حسن ولا يهضب يد الصبي ولا رجله  
وكما ينه للسنونى باس بلبس الحرير للرجال اذا كان لجمته غيره يركم للرجل  
ان يلبس القرب المصنوع بالعصق والزعفران والورس ويكره الشراب  
والادمان في امة الذهب والفضة والحرير والمكحل والمداخن وكذا الاكل  
تقبل الذهب والفضة رداء السرور والكرام اذا كانت مفضضة او مذهبية  
وكذا السرح اذا كان مفضضا او مذهبيا وكذا الكاب واللبام وقال ابو حنيفة  
رحمه الله لا باس بالشراب في الابنية المفضضة والمذهبية اذا وضعناه على  
العود في الكرسي والسرير في عهد العود والمخضب دون الذهب والفضة  
ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والسميد وان سقن السميد  
بماء الذهب من ماله فان الكعبة تزخرف بماء الذهب والفضة مستورة بالوا  
الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصونة مذهبيا او مفضضا او مصنوبا  
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يجمع ذلك واختلوا في قول ابي رحمه الله ولا باس  
بملية المنطقة والسلاح وما يمل السيف بالفضة في فولج ويكره ذلك بالذهب  
عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي  
لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمساجير ذهب  
اوقية ويكره الباب منه ولا باس بان يصب من كف في خنصر خاتم ذهب النساء  
فيما سوى الحلين الاكل والشرب والادمان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة  
الرجال ولا باس لمن يلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤة وما يكره  
ويكره الاكل في اخوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب  
والفضة مفضضا او مذهبيا ما حال الا يتم من الفضة وحلية السيف والسلاح  
لرخصة جات فيه ويكره ان يتوجع في طست من الذهب والفضة وقال ابو  
يوسف رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتاب من ذهب  
او فضة ولا باس بمسار الذهب فيه وص خاتم رجل في قول ابي حنيفة رحمه الله  
ولا باس

ولا باس بان يسترحيطان البيت باللود ونحوها للم والبره واذا تحركت سنة الركب  
وانسقط الا انه يجاز سقطها فسد لها ذهب او فضة لا باس به وليس هذا  
كالمجلى وان سقطت سنة الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ان يمسها ويبيدها  
والكيا خدسن بشاة ذكية ويبيدها كما نها وقال ابو يوسف رحمه الله باس  
بان يبيده سنة في موضعها وليس هذا كسنت بيت وكروية الخاتم الصبي اذا تحرك  
سن الرجل فسد لها يذهب قال محمد رحمه الله لا باس به وهو قول ابي حنيفة  
الاول وقال اخريشدها بالفضة لا بالذهب واختلوا في قول ابي يوسف  
رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يري باسنا سدها بالفضة ولذا اذا  
سقط سنة لا باس ان يتخذ منها من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتخذ  
الرجل لا فضة اما لا يتخذ بالذهب الحديث العرف وكذا التخمم بالحدري  
لانه طامه اهل النار وكذا الصفر بقوله عليه الصلاة والسلام لعلي عم الورق  
ولا تروه عيا متقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التخمم بالبحر الذي يقال  
لديهم والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا صفر فيل هو صفر وعن  
رسول الله صلى الله عليه لم كان يتخمم بالعتيق ثم التخمم بالفضة انما يباح لم يتخمم  
الي الختم كالقاضي والسلطان وكونهما ما عند عدم الحاجة قاله ابن ابي عمير واذا  
تخمم بالفضة ينبغي ان يكون الفضة ابي بطن الكفا الى طهر الكفا ثم يجعله  
في اليد اليسرى فيضائنا رجل تقدم بيتا مصورا من ماسل والطير والاهي  
باصناع قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغ في مصور بمنزلة مالوا احرق  
لا يرتط الا انسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لان  
لم يستملك الخطب والحسب ولا باس للمراة ان تجعل في قورن ولو اتت  
سياسن الوترو يكره ان يصدل شعرها بشعر غيرها ولا باس للماجر خلق  
شعره من الغلام لانه يبرو في العن فان كان العبد للمخدة ولا يبرو فيه  
التجارة لا يستحب ان يجعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال  
حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام بثلاثة منرا ابي جلست مستدبرا فقال  
استقبل القبلة وباولنة الحجاب الا يسر فقال الامين وارتد ان اذهب

مطلوب  
وهو اهل الشرع والدين